Articles in Press

Shareholder Rights and Corporate Justice: Legislative and Judicial Protection in Jordan and Kuwait

Mohammad Alkandari, Hasan Al-Tarawneh

PII: 2090.2025

DOI: https://doi.org/10.35192/jjoas-h.2090.2025

Reference: JJOAS-H 2090.2025

To appear in: Jordan Journal of Applied Science-Humanities Science Series

Received Date: 10 Dec 2024

Revised Date: 24 Feb 2025

Accepted Date: 13 Mar 2025

Please cite this article as: Alkandari, M. & Al-Tarawne, H. (in press). Shareholder Rights and Corporate Justice: Legislative and Judicial Protection in Jordan and Kuwait . *Jordan Journal of Applied Sciences – Humanities Series*. Advance online publication. https://doi.org/10.35192/jjoas-h.2090.2025

This is a PDF of an article that has undergone enhancements after acceptance, such as the addition of a cover page and metadata, and formatting for readability. This version will undergo additional copyediting, typesetting and review before it is published in its final form. As such, this version is no longer the Accepted Manuscript, but it is not yet the definitive Version of Record; we are providing this early version to give early visibility of the article.

Please also note that, during the production process, errors may be discovered which could affect the content, and all legal disclaimers that apply to the journal pertain.

Articles in Press

Shareholder Rights and Corporate Justice: Legislative and Judicial Protection in Jordan and Kuwait

الحمايه التشريعيه والقضائية لحقوق المساهم: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي

Mohammad Alkandari[1*], Hasan Al-Tarawneh[1]

[1]The University of Jordan, Amman, Jordan

mklawyer1985@gmail.com[*]

Abstract

This study investigates how legislative and judicial frameworks in Jordan and Kuwait protect the rights of shareholders in public joint stock companies, and how these protections shape corporate justice and governance in practice. Focusing on Kuwait's Corporate Law No. (1) of 2016 and corresponding Jordanian corporate legislation, the research identifies the substantive rights granted to shareholders, the mechanisms through which they participate in corporate decision-making, and the legal remedies available when their rights are violated. Using a descriptive–analytical approach, the study examines statutory provisions and relevant judicial approaches in both jurisdictions. The findings show that Jordanian and Kuwaiti legislators have explicitly sought to safeguard shareholder rights as part of broader efforts to strengthen corporate governance and market confidence. Both legal systems, for example, guarantee shareholders the right to attend general assembly meetings and to vote in person or through an authorized proxy. However, the analysis also reveals important regulatory gaps: neither system has adequately regulated proxy appointment procedures, nor have they adopted modern mechanisms such as remote or electronic voting, which can enhance participation and transparency. The study argues that these gaps have social-policy implications, particularly for the protection of minority shareholders and the promotion of fair, inclusive corporate practices. It recommends legal reforms to clarify proxy rules and to introduce contemporary voting technologies, thereby improving access to participation, reducing opportunities for abuse, and reinforcing trust in corporate institutions. In doing so, the article contributes to applied humanities debates on law, rights, and governance in the economic sphere.

Keywords: Legislative Protection, Corporate Governance, Social Policy, Judicial Protection, Shareholder.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الحماية التشريعية والقضائية لحقوق المساهمين في الشركات المساهمة في الكويت وفقًا لقانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦)، ومقارنته بقانون الشركات الأردني. وتهدف الدراسة أيضًا إلى تحديد الحقوق التي يضمنها قانون الشركات الكويتي للمساهمين، وكيفية تطبيق هذه الحقوق في الواقع العملي، وتحديد الآليات القانونية المتاحة للمساهمين لحماية حقوقهم. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية الأردنية والكويتية ذات الصلة. وتبين أن كلا المشرعين الكويتي والأردني قد اهتما بضمان وحماية حقوق المساهمين في الشركات المساهمة العامة، والنص على تلك الحقوق ووسائل حمايتها. كما تبين أن المشرعين الكويتي والأردني اتفقا على حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة، واشترط كلاهما حضور المساهم أو وكيله للتصويت، ولم يسمح أيٌّ منهما للمساهم أو وكيله

Articles in Press

بالتصويت بأي وسيلة أخرى، ولم يقم المشرعان بوضع نصوص تنظم مسألة توكيل المساهم لغيره في حضور الجلسات.

الكلمات المفتاحية: الحماية التشريعية، حوكمة الشركات، السياسات الاجتماعية، الحماية القضائية، المساهم.

المقدمة

تُعد الشركات المساهمة من أهم الأشكال القانونية التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني، حيث تتيح هذه الشركات تجميع رؤوس الأموال وتوجيهها نحو استثمارات مجدية. ولضمان بيئة استثمارية عادلة وشفافة، يجب توفير حماية كافية للمساهمين، الذين يُعدون أساس هذه الشركات.

في هذا السياق، يبرز الدور الحيوي للقوانين والتشريعات في تنظيم عمل الشركات المساهمة وضمان حقوق المساهمين. ويُعد قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦) أحد القوانين التي تنظم عمل الشركات المساهمة في دولة الكويت، والذي يهدف إلى تحقيق توازن بين حقوق المساهمين ومصالح الشركة والإدارة.

وينطلق هذا البحث من دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي، حيث يتناول القواعد القانونية التي تنظم حقوق المساهمين وآليات حمايتها، سواء من خلال التشريعات المنظمة للشركات أو الدور الذي تؤديه السلطة القضائية في ضمان تنفيذ هذه الحقوق. ويسعى البحث إلى تسليط الضوء على الفروقات والتشابهات بين النظامين القانونيين، بهدف تقديم رؤية متكاملة تعزز الحماية الفعّالة لحقوق المساهمين.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتجلى مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: (إلى أي مدى يوفر قانون الشركات الكويتي الحماية اللازمة للمساهمين في الشركات المساهمة؟)، وتهدف الدراسة إلى الإجابة عما يلي:

١. ما هي الحقوق التي يضمنها قانون الشركات للمساهمين؟
٢. كيف يتم تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع؟
٣. ما هي الآليات القانونية المتاحة للمساهمين لحماية حقوقهم؟

أهمية وهدف الدراسة

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث من الدور الحيوي الذي تؤديه الشركات المساهمة في الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات. وفي ظل التحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها الدول، يصبح من الضروري تعزيز الثقة في الأسواق المالية، وهو ما يتحقق من خلال حماية حقوق المساهمين وضمان عدالة وشفافية التعاملات.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى دراسة وتحليل الحماية التشريعية والقضائية للمساهمين في الشركات المساهمة وفقًا لقانون الشركات الكويتي ونظيره الأردني.

منهج الدراسة

تبنى البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

خطة الدراسة

- **المبحث الأول :**حقوق المساهم في الشركات المساهمة وكيفية ممارستها.
- **المطلب الأول :**حق حضور اجتماعات الجمعيات العامة.
- **المطلب الثاني :**حق التصويت.
- **المطلب الثالث :**حق الاطلاع على البيانات المالية.

Articles in Press

- **المطلب الرابع :**الحق في الرقابة والتفتيش.
- **المبحث الثاني :**طرق الحماية التشريعية والقضائية.
- **المطلب الأول :**الإجراءات التي يتخذها المساهم قبل رفع الدعوى.
- **المطلب الثاني :**دعوى الشركة ودعوى المساهم.
- **المطلب الثالث :**الطعن في قرارات الجمعية العامة للشركة وقرارات مجلس الإدارة.
- **المطلب الرابع :**الحماية الجزائية.

المبحث الأول: حقوق المساهم في شركات المساهمة وكيفية ممارستها

اهتم كلا المشرعين بوضع تشريعات لحماية حقوق المساهمين، وذُكرت التفاصيل أدناه:

المطلب الأول: حق حضور اجتماعات الجمعيات العامة

يستمد المساهم حقه الأساسي في حضور اجتماعات الهيئة العامة من عضويته في هذه الهيئة، ومن صفته شريكًا في رأس المال، ومعنيًا بحماية أمواله وإدارتها، ولا يجوز تقييد هذا الحق أو المساس به إلا بمبرر قانوني (التل، ٢٠١٣).

اهتم قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦) بهذا الحق، فنصت المادة (٢٠٨) على أن: "لكل مساهم، أيًا كان عدد أسهمه، حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم..." (عزب، ٢٠١٦). فللمساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة من أجل المشاركة في إدارة الشركة ومراقبة هيئاتها حتى لا تخرج عن إطار المصلحة العامة للشركة، ونص المشرع على حق المساهم في حضور هذه الاجتماعات، سواء كان من أصحاب الأغلبية أم الأقلية، وأجاز له أن يوكل غيره للحضور بموجب توكيل خاص أو تفويض (المري، ٢٠٢٠).

ويحق للمساهم حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يحق له الحضور بنفسه أو بوكيله (عبيد، ١٩٩٦). كذلك نصت المادة (١٧٨) من قانون الشركات الأردني على أن: "لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلًا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع". كما نصت المادة (١٧٩) من ذات القانون على أن: "لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهمًا آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض...". وقد أقر المشرع الأردني هذا الحق الأساسي للمساهم الذي لا يجوز حرمانه منه، فيحق للمساهم الحضور بنفسه أو بوكيله (التل، ٢٠١٣).

وعليه، اتفق كل من المشرعين الكويتي والأردني على حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة بنفسه أو بوكيله. إلا أننا لم نجد نصوصًا في كلا التشريعين تنظم مسألة توكيل المساهم لغيره لحضور الجلسات (التل، ٢٠١٣).

المطلب الثاني: حق التصويت

يُعد حق التصويت حقًا مهمًا في الشركة المساهمة، إذ يستخدم المساهمون التصويت وسيلةً للتواصل مع مجالس الإدارة، وقد يؤدي التصويت الاحتجاجي إلى إحداث تغييرات كبيرة في حوكمة الشركات واستراتيجياتها (Yermack, 2010).

أعطى المشرع الكويتي للمساهم الحق في المشاركة في التصويت على قرارات الجمعية العامة من خلال المادة (٢٠٨) من قانون الشركات، حيث يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويُعد التصويت على قرارات الجمعية العامة الآلية التي يتمكن من خلالها المساهم من المشاركة في إدارة الشركة (المري، ٢٠٢٠).

كما نصت المادة (١٧٨) من قانون الشركات الأردني على هذا الحق، فجعل المشرع الأردني حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت من الحقوق الأساسية التي لا يجوز الحرمان منها. وعلى غرار المشرع الكويتي،

أخذ المشرع الأردني بمبدأ نسبية التصويت بحسب عدد الأسهم، فمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يمتلكها، إضافة إلى اشتراط الحضور الشخصي للمساهم أو وكيله لممارسة حق التصويت (التل، ٢٠١٣).

واشترط كلا التشريعين حضور المساهم بنفسه أو بوكيله لممارسة حق التصويت، ولم يسمحا له بالتصويت بأي وسيلة أخرى، كالتصويت عبر الإنترنت (التل، ٢٠١٣).

المطلب الثالث: حق الاطلاع على البيانات المالية

يُعد حق المساهم في الاطلاع على البيانات المالية للشركة من الحقوق الأساسية، لأنه يمكنه من معرفة الحالة المالية والإدارية للشركة، ولذلك حرصت معظم التشريعات على إقرار هذا الحق وتنظيمه (فرح، ٢٠١٦).

أكدت المادة (١٧٨) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦) حق المساهم في الاطلاع على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات (عزب، ٢٠١٦).

وعلى الرغم من إقرار المشرع الكويتي حق المساهمين في الاطلاع على المستندات قبل اجتماعات الجمعيات العامة، فإن ضرورة المحافظة على أسرار الشركة وضمان حسن سير أعمالها تقتضي تحديد المستندات والمعلومات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها، ووضع ضوابط لممارسة هذا الحق (عزب، ٢٠١٦).

وقد حدد التشريع الكويتي أهم المستندات والمعلومات التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها قبل اجتماعات الجمعية العامة، وهي:

١. بيان أسماء المساهمين، وذلك تبعًا للمادة (١٥٦) من قانون الشركات الكويتي.
٢. الميزانية وحسابات الشركة، وذلك تبعًا للمادة (٣/١٧٨) من قانون الشركات الكويتي.
٣. مشروعات القرارات وأسبابها، وذلك تبعًا للمادة (٢١١) من قانون الشركات الكويتي (عزب، ٢٠١٦).

ونص المشرع الأردني على حق الاطلاع باعتباره حقًا أساسيًا للمساهم، ومنع تقييده، وألزم مجلس إدارة الشركة بإرفاق جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة المزمع عقده مع الدعوة الموجهة إلى المساهم، ليكون على علم بالموضوعات والبنود المطروحة للمناقشة. كما أجاز للمراقب إعطاء صورة عن محضر الاجتماع للمساهم مقابل الرسوم المقررة قانونًا. وتحقيقًا للعلم المستمر للمساهم، ألزم المشرع الأردني مجلس إدارة الشركة المساهمة بإعداد تقرير نصف سنوي يتضمن المركز المالي للشركة، ونتائج الأعمال، والأرباح والخسائر، والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية، ومنح المساهمين حق الرجوع إلى تلك التقارير والسجلات والحسابات والاطلاع عليها (التل، ٢٠١٣).

ونظم المشرع الأردني حق الاطلاع بصورة تحمي مصلحة الشركة، فقسم بياناتها إلى قسمين: قسم تلتزم الشركة بنشره والإفصاح عنه بصورة دورية، وقسم تعده الشركة وفق الأصول وتحتفظ به لديها، مع إيداع نسخة منه لدى مراقب الشركات. ووفقًا لنوع المعلومات، تتخذ الإجراءات اللازمة للاطلاع عليها.

وعلى خلاف المشرع الكويتي، فرض المشرع الأردني قيدًا في بعض الحالات، إذ اشترط لجوء المساهم إلى المحكمة والتقدم بطلب يُحال إلى مراقب الشركات للسماح له بالحصول على معلومات غير منشورة، أو صورة مصدقة عن بيانات الشركة المنشورة، كما استثنى المعلومات السرية من حق الاطلاع، ولم يسمح للمساهم بالاطلاع عليها (التل، ٢٠١٣).

المطلب الرابع: الحق في الرقابة والتفتيش

أعطى المشرعان الكويتي والأردني المساهم الحق في الرقابة والتفتيش على الشركة المساهمة من خلال نظام التفتيش على الشركة، بما يتيح للمساهمين اكتشاف مخالفات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وإمكانية عزلهم واستبدالهم، وإن كان قد وضع قيودًا عديدة على ذلك حمايةً لأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين من الكيد والتشهير بهم (عزب، ٢٠١٦).

ولحماية هذا الحق، نظم المشرع الكويتي نصًا قانونيًا، ووضع العديد من الشروط والإجراءات القانونية، فنصت المادة (٢٢٧) من قانون الشركات الكويتي على أنه: ".. يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو

أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية..." (عزب، ٢٠١٦).

كما نصت المادة (٢٩٨) من ذات القانون على أنه: "يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الوزارة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقب الحسابات، أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم، متى كان لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب..." (عزب، ٢٠١٦).

وتبعًا للمادة (١٧١) من قانون الشركات الأردني، يتم انتخاب مدقق حسابات الشركة من قبل الهيئة العامة بناءً على ترشيح لجنة التدقيق، وتتلخص مهامه في تدقيق أعمال الشركة المالية والمحاسبية، والتأكد من سلامة المعلومات والأرقام المدرجة في السجلات والقوائم المالية والتقارير التي تصدرها الشركة، ويؤدي عمله باستقلالية وشفافية. ولضمان استقلاليته، قرر القانون عدم جواز أن يكون المدقق عضوًا في مجلس الإدارة، أو شريكًا، أو موظفًا، أو مساهمًا رئيسًا في الشركة، حتى لا تتأثر حياديته (التل، ٢٠١٣). وبذلك، تكون حماية حقوق المساهمين متوافرة في كل من القانون الكويتي والقانون الأردني.

المبحث الثاني: طرق الحماية التشريعية والقضائية

من الناحية العملية، أصبحت إدارة الشركة المساهمة في يد مجلس الإدارة وقلة من المساهمين أصحاب أغلبية رأس المال، وذلك بسبب إحجام جمهور المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع مخالفات جسيمة تضر بمصالح الأغلبية العددية من المساهمين.

لذلك، قرر المشرع أن يضع بين يدي الأغلبية العددية من المساهمين وسائل فعالة تمكنها من حماية مصالحها، وذلك من خلال الحماية الإدارية، والحماية القضائية، وكذلك الحماية الجزائية. فعلى الرغم من النصوص القانونية التي تفرض الرقابة وتبين الحقوق التي تخول ممارستها، سواء من خلال الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو أي وسيلة أخرى، فإن هذه المقتضيات لا تكفي وحدها لتحقيق الحماية المنشودة، مما يستلزم تدخل القضاء بوصفه ضمانة للمساهمين للحفاظ على حقوقهم، إلى جانب فرض العقوبات الجزائية على المخالفات والجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات.

المطلب الأول: الإجراءات التي يتخذها المساهم قبل رفع الدعوى

أعطى المشرعان الكويتي والأردني المساهمين الحق في ممارسة الرقابة والاعتراض قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

أولًا: طلب عقد اجتماع الجمعية العامة

وضع المشرعان الكويتي والأردني، من خلال نصوص قانون الشركات، الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية، تحقيقًا للحماية القانونية للجمعية العامة، وسدًا لباب أي تلاعب أو سوء نية قد يصدر عن مجلس الإدارة، كما أقرا شروطًا تضمن عدم تمرير أي قرارات تمس الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع أي ضرر يلحق بها (العنزي، ٢٠٠٥).

الجمعية العامة العادية

تتولى الجمعية العامة مسؤولية الرقابة على أداء مجلس الإدارة والتفتيش في السجلات (العريني، ١٩٩٩)، وتتمثل مهامها في الإشراف على السياسات العامة للشركة، ومراجعة التقارير الإدارية والمالية، وإبراء ذمة مجلس الإدارة، وبحث مقترحات المجلس والمساهمين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات أو عزلهم (خربيط، ٢٠٠٨).

ويحق لكل مساهم حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يحق له الحضور بنفسه أو بوكيله (عبيد، ١٩٩٦).

ويحرر محضر للاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص، يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وأعضاء مجلس الإدارة. كما يجب الاستماع إلى وجهة نظر المساهمين فيما يبدونه من آراء، مع احتفاظ كل مساهم بحقه في التصويت على كل مسألة مدرجة على جدول الأعمال. ويحق له أيضًا رفع دعوى بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية إذا رأى أنها غير قانونية أو مخالفة للنظام الأساسي للشركة، أو

لعقد التأسيس، أو للنظام العام، أو للآداب العامة، متى كانت تلك القرارات تنطوي على تعديل للنظام الأساسي أو عقد التأسيس، إذ ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للجمعية العامة غير العادية.

الجمعية العامة غير العادية

للمساهمين أيضًا حق الرقابة من خلال الجمعية العامة غير العادية، إذ تتميز بطابع استثنائي في الرقابة على الشركات المساهمة، سواء من حيث الموضوعات التي تختص بالنظر فيها أو من حيث حضور مجموع المساهمين الذين يصوتون على الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالشركة. وترتبط هذه الرقابة بكيان الشركة وحياتها القانونية، إذ تشمل تعديل عقد التأسيس، أو النظام الأساسي، أو حل الشركة، أو اندماجها، أو التصرف في المشروع، أو تخفيض رأس المال، وكذلك زيادة مدة الشركة أو تقليلها أو إضافة أغراض جديدة إليها (القليوبي، ٢٠١١). وكقاعدة عامة، فإن للجمعية العامة، العادية وغير العادية، سلطة الرقابة على أداء الشركة المساهمة، بما في ذلك أداء مجلس الإدارة (خربيط، ٢٠٠٨).

ومنح المشرع الكويتي الجمعية العامة الحق في إقالة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أكثر من أعضائه، أو حل مجلس الإدارة وانتخاب مجلس جديد، وذلك بموجب المادة (٢١٢) من قانون الشركات الكويتي.

ووفقًا للمادة (١٦٥) من قانون الشركات الأردني، "يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، في اجتماع غير عادي تعقده، إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) من أسهم الشركة...". كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه: "فإذا قررت الهيئة العامة إقالته، فعليها انتخاب بديل له وفقًا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة."

ويتبين أن المشرع الكويتي أجاز ممارسة هذا الحق بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، في حين أجاز المشرع الأردني ممارسة هذا الحق من خلال اجتماع غير عادي يدعو إليه مساهمون يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) من أسهم الشركة.

ولم يستثنِ المشرع الكويتي أحدًا من أعضاء مجلس الإدارة، بخلاف المشرع الأردني الذي استثنى الأعضاء الممثلين للحكومة أو لأي شخص اعتباري عام من سلطة الإقالة. ويحد هذا الاستثناء من الدور الرقابي والإشرافي الذي تمارسه الهيئة العامة على مجلس الإدارة، لذا نرى ضرورة تعديل القانون الأردني ليتسع نطاق السلطة الممنوحة للهيئة العامة، بحيث تشمل جميع أعضاء مجلس الإدارة دون استثناء، ضمانًا لخضوعهم للرقابة على قدم المساواة مع غيرهم (التل، ٢٠١٣).

وتستخدم هذه الحقوق في الرقابة والتفتيش بصورة ملحوظة، مما يشير إلى أنها أسهمت في الحد من عدم تماثل المعلومات وتعزيز مشاركة المساهمين. كما أن العدد المحدود نسبيًا من القضايا اللاحقة، التي رفعها المدعون أنفسهم ضد المدعى عليهم أنفسهم بعد دعاوى حق الفحص، يدل على أن هذه الحقوق استخدمت غالبًا بوصفها أداة لجمع المعلومات المتعلقة بحوكمة الشركات أكثر من استخدامها وسيلةً للتقاضي (Huang, 2023).

ثانيًا: الإشراف وطلب التفتيش على سجلات الشركة

استحدث قانون الشركات الكويتي الجديد بعض القواعد الخاصة بالرقابة والتفتيش، إذ أجاز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس مال الشركة أن يطلبوا من وزارة التجارة والصناعة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة، وذلك وفقًا للمادة (٢٩٨) من قانون الشركات الكويتي.

وأضافت المادة (٣٠٠) ما يأتي: "إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركاء إجراء التفتيش المشار إليه في المادة (٢٩٨) من هذا القانون على الشركة، جاز لمن رُفض طلبهم أن يتقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب، وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة، وتحديد أتعابه، ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش أو من تثبت مسؤوليته عن المخالفات الواردة في الطلب".

وألزم القانون كلًّا من رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وموظفي الشركة ومراقب الحسابات بأن يطلعوا القائم بالتفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات والوثائق والمعلومات التي يطلبها، وأن يقدموا له صورة عنها إذا طلب ذلك، وذلك استنادًا إلى المادة (٣٠٢) من قانون الشركات الكويتي.

ونصت المادة (٢٧٥) من قانون الشركات الأردني على حق المساهمين في أن يطلبوا من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة بعد تقديم كفالة لتغطية نفقات التدقيق. ووفقًا لهذه المادة، يُشترط أن يملك

Articles in Press

المساهمون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس مال الشركة، أو أن يتقدم بالطلب ربع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. وإذا اقتنع المراقب بمبررات الطلب، انتدب خبيرًا لهذه الغاية. وفي حال وجود مخالفة تستوجب التحقيق، جاز للوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من المخالفة. كما يقدم طالبو التدقيق كفالة بنكية، فإذا تبين أنهم غير محقين في طلبهم تحملوا نفقات التدقيق، أما إذا ثبتت صحة طلبهم فتتحمل الشركة تلك النفقات.

ويتضح أن المشرعين الكويتي والأردني اتفقا على منح المساهمين الحق في طلب التفتيش والاطلاع على سجلات الشركة، إلا أنهما اختلفا في النسبة الواجب توافرها لممارسة هذا الحق؛ إذ أجاز المشرع الكويتي ذلك للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة، في حين أجاز المشرع الأردني هذا الحق لمن يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس مال الشركة.

ثالثًا: الاعتراض على المصادقة والموافقة على إبراء ذمة مجلس الإدارة

يُلزم القانون بانعقاد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنويًا، خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية. ويهدف هذا الاجتماع إلى الاطلاع على الوضع المالي للشركة، ومراجعة الحسابات الختامية للسنة المالية، والتصويت على المصادقة على الميزانية وأعمال الإدارة. وتصدر الجمعية العامة قراراتها إما برفض الحسابات أو بالتصديق عليها.

وفي حال رفض الحسابات، غالبًا ما يُتخذ قرار بعزل أعضاء مجلس الإدارة وحرمانهم من المكافآت المستحقة. أما إذا صادقت الجمعية العامة على الحسابات، فإنها تمنح الإبراء، الذي يُعد بمثابة موافقة من المساهمين على صحة الحسابات وإخلاء مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم خلال السنة المالية المنصرمة. ومع ذلك، لا يسري الإبراء إلا على الأعمال التي تمكنت الجمعية العامة من الاطلاع عليها وتقييمها، شريطة ألا تنطوي تلك الأعمال على أي مخالفة لقانون الشركة أو النظام العام.

ولا يجوز الاحتجاج بالإبراء إلا إذا سبقته مراجعة دقيقة للحسابات، كما يقتصر أثره على الأعمال المعلنة والواضحة أمام الجمعية. أما إذا ثبت أن الإبراء قد بُني على إخفاء الغش أو الأخطاء أو حجب المعلومات عن الجمعية، فإن هذا الإبراء يُعد باطلًا قانونًا، ويظل من حق المساهمين ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية (قودير ، ٢٠١٨).

ويُعد قرار الإبراء، في جوهره، بمثابة مخالصة يمنحها المساهمون لمجلس الإدارة مع انتهاء كل سنة مالية، وهو إجراء مهم تقتضيه طبيعة العمل التجاري. ومع ذلك، غالبًا ما يُساء استخدام هذا القرار بهدف منع إقامة دعاوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرعان الكويتي والأردني بنصوص قانونية إلزامية تهدف إلى ضمان حقوق المساهمين والشركة.

واستنادًا إلى المادة (٢٠١) من قانون الشركات الكويتي، يجوز التنازل عن الدعوى المدنية للشركة والمساهمين بإبراء ذمة مجلس الإدارة، شريطة أن يكشف المجلس للجمعية العامة عن جميع المخالفات والأخطاء. أما إذا لم يتم هذا الكشف أو الإفصاح، فإن تنازل الشركة والمساهمين عن حقوقهم يكون قابلًا للإبطال؛ لأنه بُني على غش أو تدليس من جانب مجلس الإدارة، ومن ثم يجوز مقاضاة أعضاء المجلس رغم وجود الإبراء أو التنازل (الشمري، ١٩٨٦).

وترى محكمة التمييز الكويتية أن هذا الإبراء لا تكون له قيمة قانونية إذا تحققت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وذلك حمايةً لأقلية المساهمين من إساءة الأغلبية استعمال سلطتها عن طريق مجاملة أعضاء المجلس وإبرائهم من المسؤولية، فضلًا عن حق المساهمين في رفع دعوى البطلان.

كما نص المشرع الأردني صراحةً، في المادة (١٥٧/أ) من قانون الشركات، على عدم جواز الاتفاق على إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية، وأن مثل هذا الإبراء لا يحول دون ملاحقة أعضاء المجلس (العنزي، ٢٠٠٥).

المطلب الثاني: دعوى الشركة ودعوى المساهم

أولًا: دعوى الشركة ضد مجلس الإدارة

تُعد دعوى الشركة إحدى الوسائل القانونية لحماية حقوق المساهمين، ولا يجوز حرمان المساهم من مباشرة مثل هذه الدعاوى. فقد تصدر عن بعض أجهزة تسيير الشركة المساهمة، كأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، أخطاء تلحق ضررًا بالشركة أو بأحد المساهمين أو أكثر، وقد خول المشرع لكل متضرر من هذه

التصرفات الخاطئة الحق في إقامة دعوى لجبر الضرر. كما أن الخلافات الناشئة بين المساهمين على مستوى الجمعيات العامة، والتي يترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو بباقي المساهمين، ينبغي أن تُعرض على القضاء، فيما عدا حالات التسوية الودية، بهدف إزالة الضرر أو توقيع الجزاءات التي يملك القضاء المختص الحكم بها في حدود اختصاصه. وبذلك، تُعد الدعوى الوسيلة القانونية الأساسية للتمتع بالحماية القضائية (البرواني، ٢٠٢٢).

ونصت المادة (٢٠٣) من قانون الشركات الكويتي على أن: "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى".

كما نص المشرع الأردني، في المادة (١٦٠) من قانون الشركات الأردني، على حق المراقب والشركة وأي مساهم في إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩) من القانون، كما نصت المادة (١٥٧/أ) على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير.

واستنادًا إلى هذه النصوص، يتبين أن الأصل في مباشرة دعوى الشركة أن تقيمها الشركة نفسها، من خلال ممثلها القانوني، وبناءً على قرار يصدر عن الهيئة العامة، باعتبارها مصدر السلطات في الشركة والجهة المختصة بمحاسبة مجلس الإدارة، وتتولى الهيئة تعيين من ينوب عنها في مباشرة الدعوى باسم الشركة، وتقام الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة منفردين أو مجتمعين.

ويتمثل الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة في **المسؤولية العقدية**، لأنها تقوم على إخلال المجلس بالتزاماته التعاقدية، باعتباره وكيلًا عن الشركة. أما دعوى المسؤولية التي يقيمها المساهم ضد رئيس مجلس الإدارة أو أعضائه، منفردين أو مجتمعين، فتقوم على **المسؤولية التقصيرية**، ويجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات؛ وذلك لأن مجلس الإدارة لا يعد وكيلًا عن كل مساهم على حدة، وإنما تستند هذه المسؤولية إلى الفعل الضار الصادر عن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو عنهم مجتمعين، والذي يلحق ضررًا شخصيًا بالمساهم أو بالشركة (القروم، ٢٠٠٨).

ثانيًا: دعوى المساهم الفردية

أعطى المشرعان الكويتي والأردني للمساهم الحق في إقامة دعوى شخصية ضد مجلس الإدارة متى كان الضرر الناتج عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، قد لحق بالمساهم أو بعدد من المساهمين، دون أن يلحق بالشركة ككل (القروم، ٢٠٠٨).

كما نص المشرع الكويتي على حق المساهم المتضرر من قرارات مجلس الإدارة في مباشرة دعوى شخصية منفردًا ضد أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، إذ نصت المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الكويتي على أن: "لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردًا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضررًا، ويقع باطلًا كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك".

كما نص المشرع الأردني، في المادة (١٦٠) من قانون الشركات الأردني، على حق أي مساهم في إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩) من القانون.

ويحق للمساهم رفع دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة، والاعتراض على تصرفاتهم، والمطالبة بإبطال تلك التصرفات، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشركة نتيجة تلك التصرفات. ويستمد المساهم هذه الصلاحية من صفته شريكًا في الشركة، وله مصلحة في حماية حصته فيها، التي تتضرر بانتقاص الذمة المالية للشركة. وتنقسم الدعاوى التي يرفعها المساهمون إلى دعوى الشركة، بوصفهم يمارسون حقها في التقاضي، والدعاوى الفردية التي يرفعونها بصفتهم الشخصية (التل، ٢٠١٣).

وبذلك، فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التي يقيمها المساهم يتمثل في الخطأ الذي يقع من أعضاء مجلس الإدارة أثناء إدارتهم للشركة. وقد نصت المادة (٢٠١) من قانون الشركات الكويتي على أن: "رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة".

ووفقًا لنص المادة (١٥٧/أ) من قانون الشركات الأردني، فإن مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين هي مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ الذي يقع منهم في إدارة الشركة ويترتب عليه إلحاق الضرر

Articles in Press

بالمساهمين. لذلك، يجب على المساهم المضرور أن يثبت الخطأ، والضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينهما حتى يستحق التعويض، فإذا حكم له به، اختص به وحده دون غيره من المساهمين أو الشركة.

شروط رفع دعوى المسؤولية

يشترط لرفع الدعوى من المساهم أن تكون الدعوى مرفوعة باسمه الشخصي، وألا يكون قد تنازل عن أسهمه. ووفقًا للمادة (٢٠٥) من قانون الشركات الكويتي، فإنه: "تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس وبثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية".

وتختلف هذه الدعوى عن دعوى المساهم ضد أعضاء مجلس الإدارة عن ضرر شخصي أصابه من جراء أعمال المجلس، إذ إن هذه الدعوى تُوجَّه من المساهم ضد الشركة، ويقوم أساسها على مخالفة القانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ولو لم يلحق بالمساهم ضرر شخصي، كما أن للمساهم فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، أو مصلحة محتملة لدفع ضرر محدق (رضوان، ١٩٧٨).

كما يجوز رفع دعاوى المسؤولية من الشركة ضد مراقب الحسابات، باعتباره مسؤولًا عن صحة البيانات الواردة في تقريره، بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وبغض النظر عن مقدار العناية التي بذلها، فإنه يسأل عن الأخطاء الواردة في تقريره، حتى وإن بذل العناية الواجبة في إعداده.

وتخضع هذه الدعوى، بصفة عامة، للتقادم الطويل، ومدته خمس عشرة سنة، وفقًا للمادة (٤٣٨) من القانون المدني الكويتي.

ينشأ حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية عندما تتقاعس الجمعية العامة عن إقامة دعوى الشركة، إذ أجاز المشرع للمساهم، منفردًا أو بالاتفاق مع غيره من المساهمين، إقامة هذه الدعوى نيابةً عن الشركة، وإقامة دعوى ضد مجلس الإدارة باعتبارها حقًا أساسيًا. وقد تكون هذه الدعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تسعى إلى جبره، إلا أنها تعد دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها (رضوان، ١٩٧٨).

وقد يقع الضرر الناجم عن خطأ مجلس الإدارة على المساهم وحده، كامتناع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه من الأرباح. ومن الأمثلة أيضًا أن يصدر مجلس الإدارة بيانًا عن المركز المالي للشركة مخالفًا للقانون أو للوائح، مما يدفع المساهم إلى شراء أسهمها. وفي هذه الحالة، يكون مجلس الإدارة مسؤولًا عن أي أضرار تلحق بالمساهم، ويحق له رفع دعوى باسمه للمطالبة بالتعويض (رزق، ٢٠١٢).

ولا يجوز حرمان المساهم من مباشرة حقه في التقاضي، وذلك بإقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، شريطة إثبات الخطأ والضرر وتوافر علاقة السببية بينهما (طه، ٢٠١٦).

وتتقادم دعوى المسؤولية، سواء كانت الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم أو الدعوى المشتركة التي يرفعها عدد من المساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للمادة (١٤٩) من قانون الشركات الكويتي الملغى، بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قدم فيها مجلس الإدارة حسابًا عن إدارته. وقد أكدت المادة (٢٠٥) من قانون الشركات الكويتي الجديد هذا الحكم، ويستفاد منها أيضًا أن مدة التقادم الخمسي تسري على دعوى المسؤولية، سواء رفعتها الشركة أم المساهمون. ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قدم فيها مجلس الإدارة حسابًا عن إدارته للشركة متضمنًا بيانًا واضحًا وصريحًا بجميع الأعمال والتصرفات التي تنطوي على غش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون أو نظام الشركة أو الخطأ في الإدارة، والتي ترتب عليها أضرار بالشركة، ولا يعتد بأي إجراء يصدر عن مجلس الإدارة ولم يعرض على الجمعية العامة للشركة.

وجاء في أحد أحكام محكمة التمييز الكويتية: "وإذا كان سقوط دعوى المسؤولية عملًا بالمادة (١٤٩/٢) من قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة (١٩٦٠) يقتصر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، وكان المطعون ضده الأخير لا تتوافر فيه هذه الصفة، وتسري في شأنه أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تنظمها المادة (٢٢٧) من القانون المدني، وتنقضي الدعوى المدنية في شأنها عملًا بالمادة (٢٥٣/١) من ذات القانون بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولًا، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى المسؤولية قبل المطعون

ضده الأخير استنادًا إلى المادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب تمييزه".

وألزم القضاء الكويتي المدعي في دعوى المسؤولية بإثبات خطأ مجلس الإدارة أو خطأ العضو المسؤول، تطبيقًا للقواعد العامة في المسؤولية. كما يقع على عاتق المساهمين الذين يطعنون في أخطاء المجلس أو أحد أعضائه إثبات هذا الخطأ. وإذا أراد رئيس مجلس الإدارة أو أعضاؤه دفع دعوى المسؤولية المقامة ضدهم، فعليهم إثبات أنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون، أو الأنظمة النافذة، أو النظام الأساسي للشركة، أو قرارات الجهات الإدارية، ولم يرتكبوا إهمالًا أو تقصيرًا في إدارة الشركة أو في الرقابة على سير العمل فيها، وأنهم بذلوا عناية الشخص المعتاد في تنفيذ المهام الموكلة إليهم. أما بالنسبة للغير، فيجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاحتجاج بالإبراء الصادر لهم إذا كان هذا الإبراء قد استند إلى الحسابات السنوية للشركة وتقرير مدقق الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي أمكن للجمعية العامة الاطلاع عليها، أما ما لم يعرض عليها فلا يشمله الإبراء (سامي، ٢٠١٠).

كما نظم المشرع الأردني شروط إقامة دعوى المسؤولية الفردية، وتتمثل فيما يأتي:

- توافر صفة المساهم فيمن يباشر الدعوى، استنادًا إلى المادة (١٥٧/أ).
- تقاعس الشركة عن القيام بواجبها في رفع الدعوى.
- ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم، إذ نص المشرع الأردني على تقادم دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي صادقت على الميزانية السنوية، وذلك وفقًا للمادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني (القروم، ٢٠٠٨).

وتطبق القواعد المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه على دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد مجلس الإدارة. ويقصد بوقف التقادم تعليق سريان مدته بسبب وجود مانع يحول دون قدرة الدائن على المطالبة بحقه، بحيث لا تحتسب مدة الوقف ضمن مدة التقادم، ويستأنف سريان التقادم بمجرد زوال هذا المانع. أما انقطاع التقادم، فيقصد به زوال المدة السابقة للتقادم بسبب إجراء يتخذه الدائن، كرفع الدعوى القضائية، أو بسبب إقرار المدين بالحق. وفي هذه الحالة تبدأ مدة تقادم جديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع (العنزي، ٢٠٠٥).

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات الأردني ونظيره الكويتي، فإن المستفيد من التعويض، في حال الحكم به، هو الشركة ككل؛ فدعوى الشركة تعد جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر، وفردية بالنظر إلى من يباشرها (القروم، ٢٠٠٨).

المطلب الثالث: الطعن في قرارات الجمعية العامة للشركة وقرارات مجلس الإدارة

أجاز المشرعان الكويتي والأردني للمساهم الطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة أو عن مجلس إدارتها إذا كانت تلك القرارات مخالفة للقانون أو مضرة بمصالح الشركة.

وأكد المشرع الكويتي، في المادة (٢٢٠) من قانون الشركات الجديد، جواز إقامة المساهم في شركات المساهمة دعوى بطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، العادية أو غير العادية، إذا كان مخالفًا للقانون أو لعقد الشركة، أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، كما أجاز له المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. وحدد المشرع مدة شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة أو من تاريخ علم المساهم بقرار مجلس الإدارة، وإلا سقط حقه في إقامة دعوى البطلان.

كما أجاز المشرع الكويتي الطعن في قرارات الجمعية العامة، العادية وغير العادية، التي تنطوي على إجحاف بحقوق الأقلية، إذا تقدم بالطعن عدد من مساهمي الشركة يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس مال الشركة المصدر. وللمحكمة، في هذه الحالة، أن تؤيد القرارات المطعون فيها، أو تعدلها، أو تلغيها، أو تؤجل تنفيذها حتى تتم التسوية المناسبة لشراء أسهم المساهمين المعترضين، شريطة ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة. ويُلاحظ أن هذا النص قد عدل كثيرًا من أحكام القانون الملغى، إذ فرق بين نوعين من القرارات، وأفرد لكل منهما أحكامًا خاصة.

أولًا: القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بالمخالفة للقانون أو عقد الشركة أو بقصد الإضرار بمصالح الشركة

وضع المشرع، في المادة (٢٢٠) من قانون الشركات الكويتي الجديد، أحكامًا خاصة بهذه القرارات، إذ منح كل مساهم، دون اشتراط حد أدنى من الأسهم أو عدد معين من المساهمين، الحق في إقامة دعوى يطلب فيها

Articles in Press

بطلان القرار، كما أجاز له المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. وتسقط هذه الدعوى بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة أو من تاريخ علم المساهم بقرار مجلس الإدارة. ولا تملك المحكمة في هذه الدعوى إلا الحكم ببطلان القرار أو رفض الدعوى، ولها كذلك أن تحكم بالتعويض إذا كان له مقتضٍ.

ثانيًا: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي تتضمن إجحافًا بحقوق الأقلية

يشترط للطعن في هذه القرارات أن يقدمه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس مال الشركة المصدر، وألا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات، كما تسقط دعوى الطعن بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وأناط المشرع بالمحكمة المختصة عدة سلطات بشأن هذه القرارات، فلها أن تؤيدها، أو تعدلها، أو تلغيها، أو تؤجل تنفيذها إلى حين إجراء التسوية المناسبة لشراء أسهم المساهمين المعترضين، شريطة ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة.

أما المشرع الأردني، فقد حرص على حماية حقوق المساهمين والحد من هيمنة مجلس الإدارة على قرارات الهيئة العامة، فمنح المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (٢٠٪) من رأس مال الشركة الحق في إقامة دعوى بطلان قرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة، سواء منفردين أم مجتمعين، دفاعًا عن مصلحة الشركة أو عن مصالحهم الخاصة، وذلك وفقًا للمادة (١٠٧) من قانون الشركات الأردني (الأيوب، ٢٠٠٧).

فإذا صدرت القرارات بالمخالفة لأحكام القانون أو لعقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو شابها غش أو تعسف من مجلس الإدارة بقصد الإضرار بالأقلية أو بأحد المساهمين أو بالغير، فإن هذه القرارات تكون قابلة للإبطال. ويختص بنظر دعوى البطلان محكمة البداية، ووفقًا للمادة (١٨٣/ب) من قانون الشركات الأردني، تسقط دعوى الطعن في قرارات الهيئة العامة بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع (القروم، ٢٠٠٨).

ويتضح وجود اختلاف بين القانونين الكويتي والأردني في أمرين:

الأول :النسبة المقررة للطعن، إذ اشترط المشرع الكويتي ألا تقل نسبة المساهمين المعترضين عن (١٥٪) من رأس مال الشركة المصدر، في حين اشترط المشرع الأردني ألا تقل نسبتهم عن (٢٠٪) من رأس مال الشركة. ومع ذلك، فقد اتفق كلا المشرعين على جواز الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

الثاني :مدة سقوط دعوى الطعن، إذ حددها المشرع الكويتي بشهرين، بينما جعلها المشرع الأردني ثلاثة أشهر. ونرى أن كلتا المدتين قصيرتان، وقد لا تمنحان المتضرر الوقت الكافي لإقامة دعواه.

المطلب الرابع: الحماية الجزائية

قد ترتكب داخل الشركات المساهمة جرائم، كالاحتيال والتلاعب المالي، الأمر الذي يستلزم تقديم شكوى جزائية. لذلك، منح المشرع الحق في تقديم الشكوى الجزائية لفرض الحماية الجزائية وردع كل من يحاول استغلال منصبه أو عضويته بما يضر بالمساهمين. وتقدم الشكوى من قبل المساهم أو ممثل وزارة التجارة، وتحيلها هيئة أسواق المال إلى الجهة المختصة بتلقي الشكاوى، وهي النيابة العامة، إذا تبين وجود جريمة.

وحرصًا على حماية حقوق المساهمين، وسع المشرع الكويتي نطاق التجريم في قانون الشركات الجديد، ووفر العديد من الضمانات في مرحلتي التأسيس والإدارة، وكذلك عند حل الشركة وتصفيتها، فنص على المسؤولية الجزائية للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وقرر لها جزاءات جنائية، كما أولى أهمية خاصة لتجريم الأفعال التي تمس الجمعية العامة، من خلال فرض العقوبات على الجرائم المتعلقة باجتماعات المساهمين، حمايةً لأموال الشركاء والمساهمين ومصالحهم المشتركة.

وحددت المادة (٣٠٣) من قانون الشركات الكويتي الأفعال التي تستوجب المسؤولية الجزائية، ونصت على معاقبة مرتكبيها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن هذه الأفعال: إثبات بيانات كاذبة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو نشرات الاكتتاب، والدعوة إلى الاكتتاب في شركات غير مساهمة، والمبالغة بطريق الغش في تقدير الحصص العينية، وإعداد ميزانيات أو بيانات مالية غير مطابقة للواقع، أو توزيع أرباح بالمخالفة للقانون، أو إفشاء أسرار الشركة، أو إثبات بيانات غير صحيحة بشأن شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي خاطب في هذه المادة جميع الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا تلك الأفعال، ولم يقصر المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، وإنما استخدم لفظ "كل"، بما يدل على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية.

كما نصت المادة (٣٠٤) من قانون الشركات الكويتي على عدد من الجرائم الأخرى، وعاقبت عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن أبرزها: منع أحد المساهمين أو الشركاء عمدًا أو بطريق التحايل من حضور اجتماع الجمعية العامة، أو الامتناع عمدًا عن دعوة الجمعية العامة للاجتماع في الأحوال التي يوجبها القانون، أو منع مراقب الحسابات أو الجهات المختصة من الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، أو استغلال أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية. كما أجاز للمحكمة الحكم بعزل عضو مجلس الإدارة أو المدير عند الإدانة.

ويؤخذ على المادة (٣٠٤) أنها حصرت الأشخاص المخاطبين بأحكامها في أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وكان الأولى أن تمتد المسؤولية إلى كل من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم، تحقيقًا لمزيد من الحماية للمساهمين.

وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز الكويتية بجواز توجيه الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة من قبل الجهة الحكومية المختصة إذا تبين وقوع مخالفات لأحكام قانون الشركات أو إذا تصرف بعض القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها بما يضر بمصالح الشركة أو المساهمين أو الاقتصاد الوطني، وذلك للنظر في التقرير المعد واتخاذ القرارات المناسبة.

كما قضت محكمة التمييز، في حكم آخر، بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات بتعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة سوء الإدارة وارتكابه مخالفات مالية وإدارية واستيلائه على أموال الشركة.

أما المشرع الأردني، فقد جرم، في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات، عددًا من الأفعال التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارستهم أعمال الشركة، ومن أبرزها:

- إصدار الأسهم أو تداولها قبل استكمال الإجراءات القانونية.
- إجراء اكتتابات صورية أو قبول اكتتابات وهمية أو غير حقيقية، ويعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار (الشوبكي، ٢٠٢٢).
- إصدار سندات القرض أو تداولها بالمخالفة لأحكام القانون، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات ذاتها (الشوبكي، ٢٠٢٢).

ويتبين أن المشرع الكويتي أولى اهتمامًا أكبر بتجريم الأفعال التي تمس الجمعية العامة للشركة، حمايةً لأموال الشركاء والمساهمين ومصالحهم المشتركة، كما توسع في بيان الجرائم وتشديد العقوبات مقارنة بالمشرع الأردني، الذي اقتصر على عدد محدد من الجرائم.

ويعد من أبرز مزايا قانون الشركات الكويتي الجديد توسيعه نطاق التجريم وإحاطته بضمانات جزائية في مراحل تأسيس الشركة وإدارتها وحلها وتصفيتها، بهدف حماية الشركة من مخالفات القائمين على إدارتها، وكذلك حماية الشركاء والمساهمين والغير. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أن العقوبات المقررة لا تزال غير كافية، في حين يرى جانب آخر أنها شديدة إلى حد قد يحد من روح المبادرة لدى المديرين، خشية التعرض للمساءلة الجنائية، مما قد يؤدي إلى جمود الإدارة وإضعاف قدرتها على التطور والابتكار.

ولذلك، اتجه بعض الفقه إلى الدعوة لعدم التشدد في العقوبات الجنائية المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، حتى لا يؤدي ذلك إلى العزوف عن تولي هذه المناصب، مع الإبقاء في الوقت ذاته على الحد الأدنى من الردع اللازم لحماية الشركة والمساهمين (مصبح، ٢٠٢٠).

ومع ذلك، فإن الواقع العملي يكشف أن بعض القائمين على إدارة الشركات لا يراعون دائمًا مصالح المساهمين والشركاء، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع الكويتي بالنصوص الجزائية التي تهدف إلى حماية الجمعيات العامة للشركات التجارية، وردع المخالفات التي قد تمس حقوق المساهمين والشركاء (مصبح، ٢٠٢٠).

Articles in Press

النتائج

- اهتم كل من المشرعين الكويتي والأردني بضمان وحماية حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة، ونصا على هذه الحقوق ووسائل حمايتها.
- اتفق المشرعان على حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة، واشترطا حضور المساهم أو وكيله لممارسة حق التصويت، ولم يسمحا بالتصويت بوسيلة أخرى، كما لم ينظما مسألة توكيل المساهم لغيره لحضور الاجتماعات.
- على خلاف المشرع الكويتي، فرض المشرع الأردني قيدًا في بعض الحالات على حق الاطلاع على البيانات، إذ اشترط اللجوء إلى المحكمة، كما استثنى المعلومات السرية من حق الاطلاع.
- أقر المشرعان حق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- توسع قانون الشركات الكويتي الجديد، مقارنة بقانون الشركات الأردني، في نطاق التجريم وأحاطه بضمانات أكثر حماية للمساهمين.

التوصيات

١. نوصي المشرعين بوضع نصوص احترازية تضمن عدم إساءة استخدام الوكالة عن المساهم، وتنظيم مسألة التفويض في الوكالة من خلال نظام يعالج مختلف جوانبها.

٢. نوصي المشرعين بإعادة النظر في اشتراط الحضور الشخصي للمساهم لممارسة حق التصويت، وإتاحة التصويت من خلال الوسائل الإلكترونية أو الحضور الافتراضي، بما يواكب التطور التكنولوجي ويسهل مشاركة المساهمين في المناقشة والتصويت دون الحاجة إلى الحضور الفعلي.

٣. نوصي المشرعين بإعادة النظر في مدة سقوط دعوى الطعن في قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الإدارة، وإطالتها بما يتيح للمتضرر وقتًا كافيًا لإقامة دعواه.

٤. ونرى أنه إذا كانت الدولة تمتلك جزءًا من أسهم الشركة المساهمة العامة، فينبغي تمكين جميع أفراد المجتمع من الدفاع عن هذا المال العام، وفقًا للضوابط القانونية المقررة.

الشكر والتقدير

نتوجه بخالص الشكر إلى المراجعين ورئيس التحرير على تعليقاتهم القيمة على المسودة الأولية لهذه الورقة البحثية. كما نعرب عن تقديرنا للجامعة الأردنية على تسهيل عملية جمع البيانات. جميع الأخطاء أو أوجه القصور المتبقية هي مسؤوليتي بالكامل.

الإقرارات الأخلاقية

تم عمل هذا البحث وفقًا لمبادئ النزاهة البحثية والأخلاقيات العلمية. نظرًا لعدم وجود مشاركين في هذه الدراسة، لم يكن هناك حاجة للحصول على موافقة مسبقة أو إجراءات أخلاقية خاصة بالمشاركين. ومع ذلك، تم التعامل مع جميع مصادر ومواد البحث بمسؤولية وبما يضمن حقوق الملكية الفكرية. وتم الالتزام بمبادئ الدقة والشفافية والمصداقية لضمان سلامة النتائج.

بيان توافر البيانات

تتوفر مجموعات البيانات التي تم جمعها وتحليلها خلال هذه الدراسة عند الطلب من الباحثين.

التمويل

لم يتم تلقي أي تمويل لإجراء هذا البحث.

تضارب المصالح

يؤكد الباحثان عدم وجود أي تضارب في المصالح.

Articles in Press

مساهمة الباحثين

- قام محمد الكندري وحسن الطراونة بوضع تصور الدراسة وتصميمها، بالإضافة إلى جمع البيانات وتحليلها.
- تمت كتابة المسودة الأولى للمقال من قبل محمد الكندري وحسن الطراونة.
- قام الباحثان بمراجعة النصوص وتحريرها، واعتمدا النسخة النهائية للنشر.

الموافقة على النشر

يوافق الباحثان على تقديم هذه الورقة البحثية للنشر، وبانتظار قرار هيئة التحرير بعد عملية التحكيم، ويوافقان على نشرها. كما يؤكدان أن هذا العمل لم ينشر سابقا، ولم يقدم إلى أي مجلة أخرى للنظر في نشره.

المراجع

الأيوب، إبراهيم بركات .(٢٠٠٧) .*حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان العربية، الأردن.

البرواني، ناصر بن صالح بن سالم .(٢٠٢٢) .*الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركات المساهمة العامة في إطار حوكمة الشركات: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

التل، محمد بسام .(٢٠١٣) .*حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة المحدودة في القانون الأردني* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، الأردن.

خربيط، فيصل .(٢٠٠٨) .*الجديد في الشركات التجارية بين الأشخاص والأموال* .الكويت.

رزق، طارق عبد الرؤوف صالح .(٢٠١٢) .*دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي* .دار النهضة العربية، القاهرة.

رضوان، أبو زيد .(١٩٧٨) .*الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن* .دار الفكر العربي، الكويت.

سامي، فوزي محمد .(٢٠١٠) .*الشركات التجارية* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

الشمري، طعمة صعفك .(١٩٨٦) .*قانون الشركات التجارية الكويتي* .دار الكتب الثقافية، الكويت.

الشوبكي، حاتم خليل سلمان. (٢٠٢٢). المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني .*مجلة منازعات الأعمال*، (٦٩)، ٤٦.٧٥–

عبيد، رضا .(١٩٩٦) .*الشركات التجارية في القانون المصري* (ط٤). دار الثقافة العربية، القاهرة.

العريني، محمد فريد .(١٩٩٩) .*القانون التجاري: الشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة* .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

عزب، حماد مصطفى. (٢٠١٦). رقابة المساهمين على إدارة الشركة كأحد صور الحوكمة: دراسة مقارنة في قانون الشركات الكويتي والمصري والفرنسي .*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، ٤، ١١٥-١٦٧.

العنزي، خالد سليمان .(٢٠٠٥) .*المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

فرح، أحمد قاسم. (٢٠١٦). نحو تعزيز حق المساهم في الرقابة على إدارة شركة المساهمة العامة: دراسة نقدية في قانون الشركات الإماراتي بالاستفادة من التجربة الأوروبية .*مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٣٠(٦٧)، ١١٩–١٩٨.

القروم، شادي فائق .(٢٠٠٨) .*الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة، الأردن.

القليوبي، سميحة .(٢٠١١) .*الشركات التجارية* (ط٥). دار النهضة العربية، القاهرة.

Articles in Press

قودير، مغربي. (٢٠١٨). مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة .*المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، (٢٠)، ٢١٦-٢٢٤.

المري، عايض راشد. (٢٠٢٠). حماية أقلية المساهمين في حال الاستحواذ على الشركة: دراسة في القانون الكويتي . *مجلة القانون الكويتية العالمية*، ٨(٣)، ١٠٧-١٥٠.

مصبح، عمر عبد المجيد. (٢٠٢٠). الحماية الجزائية لإرادة المساهمين في الجمعية العامة في قانون الشركات الكويتي: دراسة مقارنة .*مجلة الحقوق – جامعة الكويت*، ٤٤(٤)، ٣٠٣-٣٣٧.

وصفي، مصطفى كمال .(٢٠٢٠) .*المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة* .مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

References

Huang, R. H. (2023). Shareholder Inspection Rights in China: Law and Practice. In *Research Handbook on Shareholder Inspection Rights* (pp. 343–360). Edward Elgar Publishing.

Yermack, D. (2010). Shareholder Voting and Corporate Governance. *Annual Review of Financial Economics*, 2, 103–125.

Articles in Press